إن شاء الله تعالى ثم يكتب التاريخ ثم الذي يقتضيه قياس العهود أنه يكتب المستند عن الخليفة فيكتب بالإذن العالي المولوي الإمامي النبوي المتوكلي مثلا أعلاه الله تعالى وكأن الخليفة الذي عقدت له البيعة هو الذي أذن في كتابتها .

قلت ولو أسقط المستند في البيعات فلا حرج بخلاف العهود لأنها صادرة عن مول وهو العاهد فحسن إضافة المستند إليه بخلاف البيعة فإنها إنما تصدر عن أهل الحل والعقد كما تقدم ويكتفى في المستند عنهم بكتابة خطوطهم في آخر البيعة كما سيأتي ثم بعد كتابة المستند إن كتب تكتب الحمدلة والصلاة على النبي والحسبلة على ما تقدم في الكلام على الفواتح والخواتم في مقدمة الكتاب .

ثم يكتب من بايع من أهل الحل والعقد والشهود على البيعة .

فأما من تولى عقد البيعة من أهل الحل والعقد فيكتب بايعته على ذلك وكتب فلان بن فلان ويدعو في خلال ذلك قبل اسمه بما يناسب مثل أن يقال بايعته على ذلك قدس الله خلافته أو زاد في شرفه أو زاد الله في اعتلائه وما أشبه ذلك .

وأما الشهود على البيعة فالواجب أن يكتب كل منهم حضرت جريان عقد البيعة المذكورة وكتب فلان بن فلان كما يكتب الشاهد بجريان عقد النكاح ونحوه ولا بأس أن يدعو في رسم شهادته قبل كتابة اسمه بما يناسب مثل قرنها الله تعالى باليمن أو بالسداد أو عرف الله المسلمين بركتها وما أشبه ذلك .

المقصد السابع في قطع الورق الذي تكتب فيه البيعة والقلم الذي تكتب به وكيفية كتابتها وصورة وضعها .

واعلم أن البيعات لم تكن متداولة الاستعمال لقلة وقوعها فلم يكن لها